

مضامين جدلية في طبيعة السلوك الإجرامي

The Nature of Criminal Behavior and its Provisions.

أ.د. مجيد خضر احمد السبعاعي

أستاذ القانون الجنائي

كلية القانون والعلوم السياسية والادارة- جامعة سوران.

اقليم كوردستان - العراق

Prof. Dr. Majeed Khedher Ahmed

Soran University – Faculty of Law, political Science and Management

**DOI: <https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v1i1.16>**

تاريخ استلام البحث: 2022-07-17 تاريخ القبول بالنشر: 2022-07-23

## ملخص البحث

يتسع البحث لتسليط الضوء على طبيعة السلوك بوصفه عنصراً مهماً في تكوين الركن المادي للجريمة ومن بعد الجريمة برمتها، ويمثل العنصر الأبرز والأهم في هذا البنيان، وهو في سياق ذلك يثير تساؤلات وتجاذبات في الفقه الجنائي وفي القضاء بل حتى بين التشريعات الجزائية، من حيث صلاحية السلوك مهما كانت طبيعته لبلوغ النتيجة الجرمية وتحقيق المسؤولية الجزائية، ولا يهم ان يكون سلوكاً ذا طبيعة مادية او معنوية أو ان يكون سلوكاً ايجابياً أو سلبياً، ويزداد الأمر صعوبة في حالات دقيقة يختلط فيها السلوك بطبيعته القانونية مع عناصر لا يهتم لها في الغالب المشرع الجزائي، مثل الأداة والطريقة والوسيلة ونحو ذلك.

*الكلمات المفتاحية: طبيعة السلوك، السلوك المعنوي، الوسيلة، الأداة، الطريقة، المسؤولية الجزائية.*

.....  
ناقهاروكيّن ناكوكهر دسروشتي رهفتارا تاواني دا

**پوخته**

ئهف فهكولينه تيشكي دئيخيته لسهر سروشتي رهفتاري وهك رهگهزهك گرنگ ددروستكرنا ستينا مادي يا تاواني پشتي تاوان دهيتته ئه انجام دان، ودهيتته هژمارتن رهگهزهكي ژهميا ديارتر دفي پيكاهاتهيدا، دفي دهربارهي دا گهلهك پرسيار وسهرنج پهيدا دبن دقهي ودادگهها سزايي دا ههروهسا ياسايين سزايي، دهربارهي شيانين رهفتاري چ بيت سروشتي وي وهك گههستن بئه انجامي تاواني وپهيدا بوونا بهرپرسيارهتيا سزايي، گرنگ نينه ئه وه رهفتاره سروشتي مادي يان معنوي ههبيتن يان رهفتار نيگهتيف يان پوزتف بيتن، ئهرك بزحمهت تر لي دهيت دهنهك حالهتئين هير دا كو تييدا رهفتار بسروشتي خو يي ياسايي تيكه لي هندهك رهگهزا دببتن كو ياسا دانهري سزايي گرنگيي پي نادهتن، وهك ئالته وريكا دهيتته بكار ئينان...هتد.

په يقين دهستيكي: سروشتي رهفتاري، رهفتارا معنوي، ريك، ناميره، ريك، بهرپرسيارهتيا سزايي

Abstract

The research expands to shed light on the nature of behavior as an important element in the formation of the material pillar and after the crime as a whole, and represents the most prominent and most important element in this structure, and in the context of that raises questions and quarrels in criminal jurisprudence and in the judiciary and even between penal legislation, in terms of the validity of behavior, whatever it may be. Its nature is to reach the criminal result and achieve penal responsibility, and it does not matter that it is a behavior of a material or moral nature, or that it is a positive or negative behavior. method, and so on.

***Key Words: nature of behavior, moral behavior, the means, the tool, method, Criminal liability.***

## المقدمة

قد يبدو السلوك الاجرامي وهو عنصر من عناصر الركن المادي، عنصراً طبيعياً اعتيادياً لا يثير أية مشكلة من حيث ادراك مضمونه وبلوغ مقاصده وأدواره ، بيد ان هذا السلوك يشكل عضد الركن المادي وقوامه وهو ما دل عليه قانون العقوبات في المادة 28 منه في إطار تعريف الركن المادي بكونه ( ... سلوك اجرامي يارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون ) وهو بذلك يعدّه جوهر الركن المادي حيث لا يمكن ان يقوم الركن المادي الاّ به حتى في حالة غياب النتيجة والسببية كعنصرين في الركن المذكور (كالجرائم الشكلية البحتة أو الشروع في الجريمة مثلاً) . وفي إطار ذلك يقع جدل ونقاش في طبيعة السلوك الإجرامي وفي صوره وما يتعلق بذلك من مضامين وآثار جدلية تتعلق به. فالسلوك الإيجابي والسلوك السلبي، والسلوك الاجرامي أو الاداة او الوسيلة أو الطريقة الاجرامية، والسلوك الاجرامي او الفعل المعنوي ونحو ذلك . الأمر الذي يعطي للسلوك الاجرامي أهمية بالغة تتعلق ببنيان الجريمة والمسؤولية عنها أكثر مما قد يظن البعض. بيد أننا سوف نركز على الجوانب الأكثر أهمية في موضوع طبيعة هذا السلوك وما يحيط به من مسائل قد تكون خلافية او جدلية ونذر المسائل الأخرى كالسلوك الإيجابي والسلبي كون البحث فيها مستغرقاً وفائضاً ولا حاجة للإعادة والتكرار ، إلاّ حيث وجدنا الى ذلك ضرورة . وفي نطاق المقدمة لا بد أن نمر على بعض مفرداتها الضرورية ، وكما يلي :

**أولاً - أهمية البحث :** تكمن أهمية البحث في كون السلوك الاجرامي وكما قدمنا يدخل في بنيان الجريمة ومسؤوليتها وإن الوقوف على طبيعته وأحكامه يدخل في ضرورة حسم الجدل بخصوصه بغية استقرار هذا البنيان وتلك المسؤولية .

**ثانياً - إشكالية البحث :** الإشكالية الأهم تتركز بالتداخل الحرج في طبيعة السلوك الواحد وتعدد أوصافه ومعانيه في الإطار الجنائي دون وضوح حاسم في التشريع العقابي ، فعلى الرغم من المساواة في المادة 4/19 عقوبات ، بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي (الامتناع) ، إلاّ أن المشرع لم يتعرض الى حالة السلوك والأداة أو الوسيلة أو الطريقة بل أحياناً يخلط (بينها) كما في المادة 456 عقوبات والمادة 287 عقوبات مثلاً . ولم يرد مفهوم السلوك المعنوي في ثنايا قانون العقوبات، وهو أمر بلغ جدله في القوانين المقارنة أيضاً، لا سيما ان الفقه والقضاء أثارا مثل هذا الموضوع كثيراً وإن لم يتعرض له التشريع .

.....  
**ثالثاً - فرضية البحث :** ينطلق البحث من فرضية مفادها أن كل السلوكيات قد تصلح في بنیان الركن المادي للجريمة مهما كانت طبيعتها ، إنما يجب وضع الفروق بين السلوكيات والوسائل والطرق ليتمكن الوقوف على ما يعد منها عنصراً في الركن المادي وما لا يعد كذلك مما لا يأبى له المشرع في ذلك البنیان كالوسائل التي لا تؤثر في البنیان الجرمي ولا في العقوبة إلا استثناءً وفي جرائم ضيقة ومحددة .

**رابعاً - منهجية البحث :** يعتمد البحث على منهجية تحليلية تطبيقية تتلائم مع غرض البحث وأهدافه ومعالجة اشكاليته .

**خامساً - هيكلية البحث :** يتكون البحث من مبحثين : المبحث الأول كرس لماهية طبيعة السلوك الإجرامي، وينقسم على مطلبين، الأول هو مفهوم طبيعة السلوك الاجرامي ، بينما الثاني خصصناه لنظريات طبيعة السلوك الإجرامي. أما المبحث الثاني فهو أحكام المضامين الجدلية في طبيعة السلوك الإجرامي، ويتكون من مطلبين، المطلب الأول عن أحكام السلوك والوسيلة، بينما المطلب الثاني عن أحكام السلوك الايجابي والسلوك المعنوي .

## المبحث الأول

### طبيعة السلوك الإجرامي

لا بد لنا في إطار بيان ماهية السلوك الاجرامي أن نبحت أولاً في المسائل التي تتكون منها هذه الماهية لتكون مدخلاً مناسباً لولوج الموضوع الأساسي للبحث. ومن هنا قسمنا هذا المبحث على مطلبين : الأول، لمفهوم طبيعة السلوك الاجرامي، بينما الثاني، لنظريات طبيعة السلوك الإجرامي :

## المطلب الأول

### مفهوم السلوك الاجرامي

يعكس السلوك الإجرامي من حيث سبب ارتكابه خللاً في شخصية من يصدر عنه، ربما نتيجة التركيب الجسدي أو العضوي أو النفسي لتلك الشخصية، أو نتيجة إفرزات وظروف البيئة الاجتماعية المحيطة، وقد يعكس هذا السلوك وفقاً لأرجح الآراء وضعاً معيناً لدى المجرم له خلفياته العضوية والنفسية والاجتماعية التي تفاعلت كلها وجعلته يتخذ سلوكاً شاذاً مختلفاً عن سلوك سائر البشر يعد بموجب القوانين جريمة<sup>(1)</sup>.

أما لو نظرنا إلى ذلك السلوك من حيث النوع الذي يمثل الإطار الذي ترتكز عليه الجريمة بين وجودها كحدث مجرم وبين عدم وجودها، ذلك الإطار الذي لا نكون فيه بصدد جريمة إلا بتصور سلوك لها<sup>(2)</sup>، فإننا بذلك لا نعني مفهومه الفلسفي الواسع، ذلك المفهوم الذي قوامه أي نشاط يصدر عن الإنسان من أفكار ومقاصد ورغبات وحركات، وأي نشاط يصدر عن الحيوان، وأي حركة للأشياء<sup>(3)</sup>. فليس السلوك الذي يعيننا هو الأفكار والمقاصد والرغبات والحركات التي تمثل لفيف من الأفعال المادية والرمزية التي تميل بالإنسان في موقف معين إلى تحقيق إمكانياته وخفض التوترات التي تحدد حركاته وجعله ينشط<sup>(4)</sup>، حتى ينطلق السلوك من تلك الحركات

(1) د. واثبة السعدي - الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الإجرامية - مطبعة ديانا - بغداد - 1990م ص 6.

(2) د. مأمون سلامة - النظرية الغائية للسلوك في القانون الجنائي - بحث منشور في المجلة الجنائية القومية - العدد الأول - المجلد الثاني عشر - مارس 1969 - ص 137.

(3) مصطفى فهمي - علم النفس أصوله وتطبيقاته التربوية - مطبعة المجد، القاهرة - بدون سنة طبع - ص 16.

(4) دانييل لاجاش - المنشأ النفسي للجريمة - ترجمة عبد الحميد محمود - بحث منشور في المجلة الجنائية القومية - العدد الأول - المجلد الثالث عشر - 1970 - ص 109.

## مضامين جدلية في طبيعة السلوك الإجرامي

.....  
اللاإرادية، ابتداء من ضربات القلب وإفرازات الغدد حتى يظهر الفعل الإرادي الذي يبدي فيه الإنسان موقفاً معيناً من الممارسة<sup>(1)</sup>. نقول إننا لا نعني بالسلوك الإجرامي كل ذلك، وإنما نعني معناه الذي يضيق على وفق المفهوم القانوني له، حيث لا يتدخل المشرع بتجريم السلوك الإنساني، إلا إذا اتخذ هذا السلوك مظهراً خارجياً مادياً. وعلى ذلك فلا يعتد القانون بكل نشاط يصدر عن الإنسان، إنما يهتم بذلك الجزء الإرادي الذي يرقى إلى مستوى معين، بحيث يتعارض مع قاعدة قانونية تجرمه عندما يكشف عن مظهر خارجي يتجاوز نفسية الإنسان، بأن يتجاوز ذلك النشاط النفسي الذي حدث في بواطن النفس إلى الخارج، محدثاً تغييراً في الواقع المادي، حيث النشاط المادي الملموس الذي يكون محل اعتبار القانون<sup>(2)</sup>.

إن السلوك الإجرامي على ذلك هو: ((الأمر الذي يصدر عن الفاعل ويؤدي إلى إحداث ضرر يوجب تدخل المشرع للعقاب عليه))<sup>(3)</sup> وهو تعريف منتقد لاحتمال تحقق الخطر كنتيجة الى جانب الضرر، أو ((النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة))<sup>(4)</sup>، وهو عند بعضهم ((حركة عضوية إرادية، أو مجموعة حركات عضوية، طالما أمكن ردها إلى قرار إرادي واحد))<sup>(5)</sup>. وقد أشارت المادة (4/19 عقوبات عراقي)) إلى مفهوم (الفعل) (مع ان الفقه يرى ان يكون مصطلح السلوك الإجرامي بديلاً عنه) - بقولها أنه: ((كل تصرف جرمه القانون إيجابياً كان أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)).

تخلص الدكتورة فوزية عبد الستار من جملة هذه التعريفات التي وصفت السلوك الإجرامي إلى القول بأن هذا السلوك هو النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويتكون من فعل أو امتناع عن فعل من شأنه إحداث تغيير في العالم الخارجي، ويعد مظهراً معبراً عن الإرادة الإجرامية لمرتكبه<sup>(6)</sup>. ومؤدي ذلك ضرورة أن يكون النشاط الذي يصدر عن الفاعل إرادياً حتى يكتسب وصف السلوك، وبذلك تخرج الأفعال الطبيعية والأفعال غير الإرادية

---

(1) محمد عماد الدين إسماعيل - المنهج العلمي وتفسير السلوك - بدون تحديد سنة الطبع والمطبعة ومكانها - ص 191.

(2) د. جلال ثروت - نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1986 - ص 146.

(3) د. ماهر عبد شويش - الأحكام العامة في قانون العقوبات - دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل - 1990 - ص 188.

(4) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - مطابع الرسالة - الكويت 1982م - ص 139.

(5) د. كامل السعيد - شرح قانون العقوبات الأردني - ط2 - طبع مكتبة دار الثقافة - عمان - الأردن - 1991 - ص 81.

(6) د. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية - القاهرة - 1992م - ص 343.

.....  
عن هذا الوصف حتى في حالات المسؤولية المفترضة، لأن الافتراض يتعلق بالركن المعنوي وليس بالركن المادي<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

### نظريات طبيعة السلوك الإجرامي

إن تحديد دور الإرادة في السلوك أثار خلافاً في الفقه يمكن رده إلى نظريتين أساسيتين هما:- النظرية السببية ((الطبيعية))، والنظرية الغائية.

### الفرع الاول

#### النظرية السببية (الطبيعية)

لقد تبلورت الآراء التي جاء بها المفهوم الطبيعي للسلوك في المدرسة الوضعية التي ولدت في النصف الثاني من القرن الماضي<sup>(2)</sup>. ويقرر أصحاب المفهوم الطبيعي أن السلوك هو السبب الذي أدى إلى النتيجة الجرمية<sup>(3)</sup>. والسلوك ذاته لا يأتي من فراغ، بل عبر سبب أيضاً يتمثل في إرادة مرتكب السلوك<sup>(4)</sup>. أي إن هناك دورة من السببية تبدأ من المرحلة التي تسبق السلوك إلى نقطة حدوث النتيجة، وكل يتصل بسابقه. وبكلمة أخرى أن هناك رابطة سببية بين النتيجة والسلوك وبين السلوك والإرادة. لذلك فقد تم النظر إلى السلوك الإجرامي بوصفه قوة سببية تدفع عجلة السببية إلى إحداث آثار مادية خارجية<sup>(5)</sup>.

على ذلك ، فإن النظرية السببية تقيم تحليلها للسلوك الجرمي على أساس التمييز بين جانبيين: الأول مادي، ويتمثل في الحركة العضوية التي تدفع عجلة السببية لترتيب نتائج معينة يأخذها المشرع بعين الاعتبار، والثاني معنوي، يتمثل في الأصل الإرادي لارتكاب السلوك. فالسلوك إذاً سبب النتيجة الإجرامية ((المادي))، وله سبب

---

(1) د. مأمون محمد سلامة - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية - القاهرة - 1991م - ص 128.

(2) د. مأمون محمد سلامة - النظرية الغائية للسلوك ، المصدر السابق - ص 131.

(3) د. سمير الشناوي - الشروع في الجريمة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - 1971 - ص 84.

(4) د. محمود نجيب حسني - النظرية العامة للقصد الجنائي - ط3 - دار النهضة العربية - القاهرة - 1987 - ص 4.

(5) د. سمير الشناوي - المصدر السابق - ص 86.

## مضامين جدلية في طبيعة السلوك الإجرامي

((معنوي)) يتمثل في إرادة مرتكبه<sup>(1)</sup>. فالإرادة ، هي السبب المنشئ للسلوك وهي مرتبطة به من جميع أجزائه مما يجعلها عنصراً في السلوك<sup>(2)</sup>. ودور الإرادة في هذه الحالة لا يتعدى ارتباطها بالسلوك على النحو المتقدم، أما كل ما يترتب على السلوك من نتائج فحملها الركن المعنوي للجريمة، فالنظرية السببية تقوم على التمييز بين الأصل الإرادي والاتجاه الإرادي للسلوك<sup>(3)</sup>.

ومما يؤخذ نقداً على هذه النظرية، أنها نظرت إلى جوهر السلوك من حيث إن الإرادة سبب له، وإن الأصل الإرادي للسلوك كاف لا يعتبره سلوكاً إرادياً، دون الاعتداد بالاتجاه الإرادي الذي يعد أهم عنصر من عناصر السلوك الإرادي، لأن الإنسان يستهدف بسلوكه غاية معينة يتجه إلى تحقيقها<sup>(4)</sup>. كما أن النظرية السببية تبتعد عن القانون، فالقانون هو مجموعة من الأوامر والنواهي يكون الالتزام بها أو مخالفتها مناط اهتمام القانون، ومحل ذلك الالتزام هو الاتجاه الإرادي، وليس الأصل الإرادي للسلوك<sup>(5)</sup>. وإن إفراط هذه النظرية في التركيز على القوة السببية للسلوك الإجرامي لا على السلوك ذاته قد أتاح نقدها بالقول: إنها نظرت إلى السلوك الإنساني كأية ظاهرة طبيعية، مما خلغ عن هذا السلوك صفته الإنسانية التي يمتاز بها عن غيره من القوى الطبيعية الأخرى التي تسهم في نطاق السببية بإحداث النتائج<sup>(6)</sup>. فضلاً عن كل ذلك النقد ، فقد قرح بعضهم بها على أساس أن قوانين السببية الطبيعية لا يعيرها المشرع أهمية تذكر عندما يذهب إلى تحديد آثار السلوك التي يعتد بها وينتقي منها النتيجة الإجرامية، فقد يترتب على السلوك الإنساني العديد من النتائج، إلا أن القانون لا يهتم إلا بجزء منها. وأمام هذه العاصفة النقدية أتخذ هذا المفهوم صورة أخرى هي ((السببية الاجتماعية))، وقوامها أن المشرع ينتقي من قوانين السببية الطبيعية وما يترتب عليها من آثار عديدة ما يجده ذا أهمية قانونية، وبذلك ينحصر السلوك الإجرامي في المجال الذي يحدده القانون<sup>(7)</sup>. وبناء على هذا الاتجاه فقد كان ينظر إلى السلوك

(1) د. إبراهيم عطا شعبان - النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1981 - ص 31.

(2) د. نبيل مدحت سالم - الخطأ غير العمدي - ط2 - دار النهضة العربية - القاهرة - 1987 - ص 10.

(3) د. سامي النصراري - النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي - ج1 - ط2 - مكتبة المعارف - الرباط - 1986 - ص 116.

(4) د. مأمون محمد سلامة - النظرية الغائية للسلوك ، المصدر السابق - ص 152.

(5) د. محمود نجيب حسني - علاقة السببية ، المصدر السابق، ص 33.

(6) د. مأمون محمد سلامة - النظرية الغائية للسلوك ، المصدر السابق ص 134.

(7) د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام ، المصدر السابق، ص 292.

.....  
السلبى على أنه عدم، وهذا خطأ كبير، لأن السلوك السلبى هو سلوك طبيعى وليس عدماً، لا بل إن التسليم بهذا القول يوفر فرصة كبيرة للجناة الذى يرتكبون جرائم قد تكون عمدية وعظيمة الخطورة عن طريق الامتناع للتلصص من العقاب.

## الفرع الثانى

### النظرية الغائية

تقوم هذه النظرية على أساس من النقد الذى وجه إلى النظرية السببية والذى عاب عليها فصلها بين الأصل الإرادى والاتجاه الإرادى للسلوك. إذ إن السلوك فى جانبه المادى وفقاً للنظرية الغائية لا يقف عند الحركة العضوية أو الجسمانية وإنما هو سلوك غائى، أى متجه إلى غاية معينة قصدتها الفاعل<sup>(1)</sup>. فما يميز السلوك الإنسانى عن الحوادث الطبيعية أن له غاية معينة استهدف الفاعل تحقيقها من خلال ارتكابه ذلك السلوك، لأن الإنسان بمقدوره وفقاً لما يتمتع به من قدرات عقلية أن يتوقع النتائج المحتملة المترتبة على سلوكه. وبناءً عليه، فإن السلوك الغائى يشمل - إلى جانب الحركة العضوية - النتيجة المتحققة فى العالم الخارجى. بمعنى إن الاتجاه الإرادى إلى نتيجة معينة هو عنصر من عناصر السلوك<sup>(2)</sup>، وإن تجريد السلوك من الاتجاه الإرادى هو تجريد للسلوك من عنصره الأول والهبوط به إلى مستوى الوقائع الطبيعية غير المدركة التى لا تتضمن معنى الإرادة<sup>(3)</sup>. وبناءً على ذلك، فإن النظرية الغائية تجعل الاتجاه الإرادى ((القصد الجنائى)) عنصراً فى السلوك ومن ثم عنصراً فى الركن المادى للجريمة، وبالتالى لا يمكن فصل القصد الجنائى عن السلوك والبحث عنه كونه نوعاً من الإثم بمعناه التقليدى<sup>(4)</sup>، لأن اتجاه الإرادة إلى غرض معين لتحقيق نتيجة معينة إنما يتصل بالسلوك ذاته كونها مكتملة له. ولذلك فإذا ما فصل القصد عن السلوك، فإنه سيؤدى حتماً إلى تجريده من معناه القانونى والاجتماعى<sup>(5)</sup>. وهذا يعنى إخراج القصد الجنائى من الركن المعنوي<sup>(6)</sup>.

---

(1) د. مأمون محمد سلامة - النظرية الغائية للسلوك، المصدر السابق، ص 154 وما بعدها.

(2) د. نبيل مدحت سالم - المصدر السابق - ص 8.

(3) د. محمود نجيب حسنى - النظرية العامة للقصد الجنائى - ص 5.

(4) د. سامى النصراوى - المصدر السابق - ص 118.

(5) د. مأمون محمد سلامة - النظرية الغائية للسلوك المصدر السابق، ص 157 وما بعدها.

(6) د. محمود نجيب حسنى - النظرية العامة للقصد الجنائى المصدر السابق، ص 6.

## مضامين جدلية في طبيعة السلوك الإجرامي

لم تكن هذه النظرية بمنأى عن التجريح والنقد أيضاً، فقد قال بعضهم إن هذه النظرية تقرر أن الاتجاه الإرادي هو عنصر في الفعل، أي في الركن المادي للجريمة. وهذا المفهوم يقود إلى إشكالية في حالة الجرائم غير عمدية، حيث إن هذه الجرائم لا تنطوي على اتجاه إرادي نحو النتيجة الإجرامية، لأنها حدثت خلافاً لما أراد الفاعل<sup>(1)</sup>. كما أن المفهوم الذي تذهب إليه هذه النظرية يؤدي إلى إنكار استقلالية أركان الجريمة والخلط بينها، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج لا تستقيم مع ما استقر عليه الفقه الجنائي الحديث<sup>(2)</sup>.

**رأينا :** نحن نميل إلى ترجيح النظرية السببية التي ميزت بين أركان الجريمة، ووضعت السلوك الإرادي في وضعه الصحيح كونه كياناً مادياً ذا أصل إرادي، فهو كيان مادي لأنه يحدث تغييراً في العالم الخارجي من خلال النشاط الإيجابي أو السلبي للفرد. فالنشاط الإيجابي يتمثل بحركة الجاني العضوية سواء بالعمل المادي أم بالقول أم بالرسم وغيرها<sup>(3)</sup>، أما النشاط السلبي فيتمثل بامتناع الجاني عن القيام بفعل معين يتوجب القيام به بناءً على قاعدة قانونية<sup>(4)</sup>. فالامتناع يملك القدرة والكفاءة لإحداث النتيجة الإجرامية شأنه في ذلك شأن النشاط الإيجابي، فالأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها فيموت يكون امتناعها سبباً في تلك النتيجة<sup>(5)</sup>. ويقتصر ذلك الالتزام الذي يؤدي الإخلال به إلى ارتكاب جريمة واستحقاق العقوبة على الواجب القانوني دون الالتزام الأدبي الذي يقع على عاتق الجميع بمساعدة من يتعرض للخطر<sup>(6)</sup>. وقد يكون مصدر الواجب القانوني هو القانون ذاته، كامتناع القاضي النظر في قضية معروضة أمام محكمته ((م 121 عقوبات يمانى))، أو يكون مصدره المبادئ العامة للقانون، كالالتزام المفروض على الأم في العناية بطفلها، أو يكون العقد هو المصدر، كما لو

(1) د. محمود نجيب حسني - علاقة السببية المصدر السابق، ص 30. وأنظر كذلك د. جلال ثروت - نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن - منشأة المعارف - الإسكندرية 1986 - ص 56.

(2) د. يسر أنور علي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - بدون ذكر للطبعة - 1992 - ص 267.

(3) د. إبراهيم عطا شعبان - النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي جامعة القاهرة - كلية الحقوق - 1981 - ص 47.

(4) د. مأمون سلامة - شرح قانون العقوبات - القسم العام المصدر السابق، ص 134.

(5) د. محمود نجيب حسني - علاقة السببية المصدر السابق، ص 441.

(6) د. فوزية عبد الستار - المصدر السابق - ص 245 وما بعدها.

وقعت جريمة قتل من مدرب السباحة إذا امتنع عن إنقاذ تلميذه من الغرق بخلاف العقد. ويطلق على الجريمة التي تقع عن طريق الامتناع بالجريمة السلبية، والجريمة التي تقع نتيجة نشاط إيجابي بالجريمة الإيجابية<sup>(1)</sup>. والسلوك ذو كيان أصله إرادي، لأنه إيجابياً كان أم سلبياً لا يكفيهِ لكيما يكتسب قيمته الجنائية مجرد توفر العنصر المادي له، بل لا بد وأن تتوفر رابطة نفسية بين إرادة الفاعل وذلك السلوك، وأن تكون إرادة حرة واعية حتى تكون للفعل المادي قيمته القانونية<sup>(2)</sup>. فالفعل والامتناع كلاهما سلوك إنساني لا يعتد به القانون ما لم يصدر عن إرادة، ويرتبط دور الإرادة القانوني بالتمييز بين الحركات الإرادية والحركات اللاإرادية - الحركات اللاشعورية -<sup>(3)</sup>، فيعتد القانون بالأولى ويرتب عليها آثاره، بينما لا يحفل بالأخرى ولا يرتب عليها آثاره. ولا نعني بالأصل الإرادي للسلوك أن الإرادة عنصر في الفعل، ولا نؤمن بالخلط بينهما، ولكننا نعني بذلك أن الإرادة ومقامها الركن المعنوي ترد على الفعل ومقامه الركن المادي - عند قيام المسؤولية - فتدفع به إلى الظهور بصورة نشاط مادي جرمي، وندع تبرير هذا الرأي إلى موضع لاحق.

أما السلوك في الفقه الإسلامي فلا يختلف في معناه عما هو في القانون الجنائي، إذ إن السلوك في الفقه الإسلامي عبارة عن حركة إرادية تحدث تغييراً في العالم الخارجي، سواء بصورة مباشرة كأفعال الضرب والجرح<sup>(4)</sup>، أو بصورة غير مباشرة كمن يحفر حفرة للإضرار بشخص معين ثم يقع ذلك الشخص في الحفرة، الأمر الذي يؤدي إلى وفاته، أو بإغراء حيوان للاعتداء على المجني عليه<sup>(5)</sup>. وبذلك تخرج التصرفات الإرادية الباطنية التي لا تحدث أثراً في العالم الخارجي بشكل ملموس والحركات اللاإرادية عن هذا النطاق<sup>(6)</sup>. وإن الفقه الإسلامي يساوي بين النشاط الإيجابي ((الفعل)) والنشاط السلبي ((الامتناع)) من حيث ترتيب الآثار. ويتحقق السلوك الإيجابي إذا عمل الإنسان عملاً ينشأ عنه الضرر، كأن يطرح المجني عليه في نار حتى يموت أو أن

(1) د. محمد الفاضل - الجرائم الواقعة على الأشخاص - ط4 - منشورات وزارة الثقافة - دمشق - 1990 - ص 159.

(2) د. مأمون محمد سلامة - شرح قانون العقوبات - القسم العام المصدر السابق، ص 127 وما بعدها.

(3) د. جلال ثروت - نظرية الجريمة المتعدية القصد - ص 58 وما بعدها.

(4) الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - الأم - ج6 - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون سنة طبع - ص 108.

(5) أبي البركات سيدي أحمد الدردير - الشرح الكبير - ج4 - دار إحياء الكتب العربية - إصدار عيسى البابي الحلبي - بدون سنة طبع - ص 14.

(6) إبراهيم عطا شعبان - المصدر السابق - ص 54.

## مضامين جدلية في طبيعة السلوك الإجرامي

يرميه بخنجر<sup>(1)</sup>، أو يجعل الدابة تقف في الطريق العام، أو يرش المياه فيه. أما السلوك السلبي فإنه يتحقق إذا قصر الإنسان في القيام بما يجب القيام به شرعاً أو عرفاً<sup>(2)</sup>. فإذا وقع طفل من سطح فمات، فإن كان ممن يحفظ نفسه كان هذا بمنزلة البالغ، وإن كان ممن لا يحفظ نفسه فعلى أبويه الدية والكفارة، لأن حفظه عليهما فتجب الكفارة عليهما إن كان في حجرهما، وإن كان في حجر أحدهما فالكفارة عليه<sup>(3)</sup>.

فالقاعدة أن الممتنع يسأل عن النتيجة الإجرامية التي ترتبت على ذلك الامتناع كلما أستوجب التدخل شرعاً أو عرفاً<sup>(4)</sup>. والمعيار الذي أخذ به الفقه الإسلامي يتسع لحالات كثيرة خلافاً للمعيار الذي أخذ به القانون الوضعي، وهذا يوضح مقدار عناية الفقه الإسلامي بحق الإنسان على الإنسان وإن لم يكن بينهما التزام خاص<sup>(5)</sup>.

## المبحث الثاني

### صور السلوك وتمييزه عن الوسيلة

يجدر بنا ونحن نخوض في بيان أحكام المضامين الجدلية في طبيعة السلوك الإجرامي أن نمر على صور السلوك في مطلب أول، وفي المطلب الثاني نقف عند تمييز السلوك عن الوسيلة.

(1) تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - شرح مختصر المزني - ج12 - ط1 - دار الكتب العلمية - بيروت (1414 هـ - 1994م) - ص 141.

(2) الإمام محمد شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - ط2 - دار القلم - القاهرة - 1964 - ص 426.

(3) الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - ط2 - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - (1383 هـ - 1973م) - ص 394.

(4) الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة - المغني مع الشرح الكبير - ج9 - دار الكتب العلمية - بيروت - ص 580.

(5) الإمام محمد شلتوت، المصدر السابق، ص 428.

## المطلب الأول

### صور السلوك

إن وسيلة الفعل المعنوي أو ما يسمى بارتكاب الجريمة بوسيلة نفسية أو معنوية وأثره في بلوغ النتيجة الجرمية هو أمر يخرج عن نطاق القانون والمنطق، إذ يجب النظر فحسب إلى مدى كفاية الوسيلة ((معنوية كانت أم مادية)) في صوغ النتيجة، الأمر الذي يخرج المشكلة من نطاق نظرية السلوك ويدخلها في نطاق نظرية السببية، وبالتالي فلا يصح البحث في صلاحية الوسيلة النفسية لبلوغ النتيجة الجرمية من جانب الفقه القانوني ولو سلمنا بصعوبة إثبات سببيتها، إذ إن هذه مسألة فنية يقول الطب فيها كلمته في كل قضية على حدة، وهو عموماً لا ينكر على هذه الوسيلة قدرتها على إحداث النتيجة الجرمية كالوفاة<sup>(1)</sup>. ولقد كان مبعث هذا الخلاف إنكار الفقه الفرنسي على هذه الوسيلة كفايتها في إحداث القتل، إذ لا يقع القتل وفقاً لهذا الفقه إلا بوسائل مادية ملموسة تنزل بجسد الضحية، ولم يكن مبعث هذا الرأي اعتبارات نظرية، بل اعتبارات عملية تكمن في صعوبة إثبات السببية المادية فيها بين الوفاة والوسيلة المعنوية<sup>(2)</sup>. ولكن الفقيه الفرنسي ((مسيو روتيه)) قد خالف جمع الفقهاء الفرنسيين ودعا إلى الاعتداد بالقتل الحاصل بوسيلة معنوية متى نهضت السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية<sup>(3)</sup>. كما أن الفقيه الفرنسي روتر ((Rauter)) كان قد قال في بداية القرن التاسع عشر بخصوص القتل بوسائل الإرهاب المعنوي أو التعذيب النفسي: ((إن إمرءاً يترع لزوجه وولده كؤوس الهم والغم والأسى، وينزل بهما صنوف الإساءة والإرهاب والتعذيب والترويع، حتى يطفىء فيهما حذوة الحياة، ويهد قواهما، ويدفع بهما إلى القبر، لهو مجرم شديد الإجرام، وحري به عقاب القتل))<sup>(4)</sup>. بيد أن الأمر اختلف بعد ذلك إذ استقر الفقه الفرنسي على عدم صلاحية الأفعال المعنوية في تكوين الركن المادي لجرائم القتل العمد لاستحالة إثبات السببية. ولعل مرد هذا التشدد يعود إلى التشدد في الضوابط التي يضعها الفقه الفرنسي لرابطة السببية، فهو يشترط أن تكون السببية مباشرة ومنتجة، بأن يكون فعل الجاني مباشراً منتجاً في حدوث الوفاة<sup>(5)</sup>.

(1) د. عوض محمد - جرائم الأشخاص والأموال المصدر السابق، ص 17 وما بعدها.

(2) د. محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات - القسم الخاص المصدر السابق، ص 416 وما بعدها.

(3) د. نظام الدين عبد الحميد - المصدر السابق - ص 113 وما بعدها.

(4) د. محمد الفاضل - الجرائم الواقعة على الأشخاص المصدر السابق، ص 151.

(5) د. محمد الفاضل - الجرائم الواقعة على الأشخاص المصدر السابق، ص 152 وما بعدها.

## مضامين جدلية في طبيعة السلوك الإجرامي

وهذا في تصورنا تضيق في اشتراط السببية لا نجد تبريراً له يفضي إلى إفلات عتاة المجرمين ممن يمتلكون نيات جرمية خطيرة استحالت إلى جرائم ملموسة، وقد نفذوا من العقاب لا شيء إلا لسلوكهم وسيلة تختلف عما هو مألوف لدى الناس في سبيل بلوغ جرائمهم، فترك القانون أمرهم وهم طلقاء لمجرد إحساسه بصعوبة إثبات جرائمهم.

ذهب الشراح الفرنسيون في مذهبهم إلى القول إن الوسيلة التي يستخدمها الجاني للقتل يجب أن تكون مادية، إذ إن الوسيلة المعنوية تعد السببية فيها غير مباشرة في وقت يشترط فيه القانون السببية المباشرة. ولكن الحقيقية أن القانون لم يتطلب ذلك، بل جاءت عباراته فضفاضة رحبة لا تفرق بين وسيلة مادية أو معنوية، فليس من العدل في شيء أن يفلت من العقاب مجرم يلقي على مسامح مريض ما خيراً مؤلماً ويكون عالماً بأن حالته الصحية لا تحمل ذلك، قاصداً كل القصد قتله، فيخر المريض ميتاً فور سماعه الخبر<sup>(1)</sup>.

لو ألقينا المادة ((28 عقوبات عراقي)) لوجدنا لنا سنداً في القول بأن التعبير عن السلوك الجرمي جاء مطلقاً يتسع للفعل المادي أو المعنوي، فقد نصت على أن ((الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)).

أما الفقه المصري والسوري والألماني والسويسري والروسي فإن الغالب فيه عدم التفرقة في المعاقبة على القتل بين أن يقع بوسيلة مادية أو كيميائية أو نفسية<sup>(2)</sup>.

يميل الفقه الجزائري الحديث في إنكلترا أيضاً إلى إمكان بلوغ القتل بوسائل غير مادية، وفي قضية عرضت على محكمة جنايات ميدستون عام 1908 وهي قضية ((هيوارد))، أن هيوارد هذا كان قد غضب من زوجته غضباً بالغاً، وطفق يهددها ويتوعدها فخشيت المغبة، وفرت مسرعة، وهو يلحق بها متوعداً ومهدداً في عرض الطريق حيث سقطت مغشياً عليها، فقتل الزوج الغاضب الصاحب عائداً إدراجه تاركاً زوجته بعد أن ركلها على ذراعها الأيسر، ولما حاول بعض المارة إفاقة زوجته من كبوتها اكتشفوا أنها قد فارقت الحياة، وجاء في تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة لم تكن نتيجة ركل الزوج وإنما كان ((النهى العصبي)) هو سبب الوفاة، إذ كانت تعاني تلك المرأة من غدة سعتريّة مزمنة تحت القلب، بحيث إن الإرهاق المعنوي أو الجسدي كاف لإنهاء

(1) د. أحمد أمين - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط3 - مكتبة النهضة ببيروت - بغداد - بدون ذكر للسنة - ص 311 وما بعدها.

(2) د. محمد الفاضل - الجرائم الواقعة على الأشخاص المصدر السابق، ص 154.

حياتها. وجاء في توصيات القاضي ((ريدلي)) لهيئة المحلفين أن القتل يمكن أن يقع بالترويع أو التهديد غير المشروع بالعنف، ولا عبء بعد ذلك بإصابة المجني عليها بالغدة السعترية سواء علم الجاني بها أم لا، مادام فعل الاعتداء قد عجل بموت المجني عليها. وقد أدين الفاعل بجريمة القتل الخالي من نية إزهاق الروح ((Manslaughter))<sup>(1)</sup>. ويسوق الأستاذ ستيفن ((Stephen)) أمثله على القتل بطرق معنوية، فيعد قاتلاً من أجبر آخر على البقاء يقضاً حتى أثير غضبه وحنقه ومات بسبب اليقظة، وكان قاصداً قتله. وكذلك يعد قاتلاً الوريث الذي يأتي مورثه الذي يعاني من مرض تحدد الأوعية الدموية في القلب ويدخل عليه غرفته الموصدة ويصرخ في آذانه قائلاً ((زوجتك ماتت)) قاصداً قتله فيموت من أثر الصراخ والخبر المفزع<sup>(2)</sup>.

وفي قضية ((R)) ضد ((Towers)) في عام 1974، هاجم المتهم امرأة وأمسك بشعرها وضربها بينما كانت تحمل طفلاً بين ذراعيها يناهز عمره أربعة أشهر، فتعالى صراخها حتى امتقع وجه الطفل وتحول لونه إلى لون مخيف داكن، ثم وافاه الأجل بعد ستة أشهر عانى خلالها من تشنجات ألهبت جسده النحيل بعد أن كانت صحته جيدة قبل الهجوم. فأدين المتهم بقتل الطفل عمداً<sup>(3)</sup>.

ويثار في هذا الصدد أمر بالغ الأهمية يكمن في مراوغة الضحية أو هروبها إثر تهديد الجاني لها أو ذعرها من فعله غير المشروع فتتخذ الضحية فعلاً معيناً لتجنب ذلك فنهلك نفسها. فإن كان تصرف الضحية معقولاً ومنتوقاً فإن الجاني يعد مسؤولاً عما يسفر عنه تصرف الضحية<sup>(4)</sup>. وفي قضية من القضاء الإنكليزي أتهم المستأنف للدعوى بجريمة القتل العمد وأدين عن جريمة قتل خطأ في قضية تدور حول رجل تشاجر مع عشيقته التي تسكن معه فر غرفة نومه، فحاول أن يضربها وهي تصرخ ((دعني أخرج)) و ((جريمة قتل)) و ((الشرطة))، وقبل أن يلمسها العشيق ألقت بنفسها من النافذة، فماتت<sup>(5)</sup>. وفي قضية أخرى أخذ المتهم ((P))

(1) د. محمد الفاضل - المصدر السابق نفسه - ص 154 وما بعدها.

(2) Smith and Hogan - Criminal Law - Cases and Materials - Sixth edition Butter Worths - London - Dublin and Edinburgh - 1996. P. 354 - 355.

(3) D.W. Elliott and J.C. Wood - A case Book On Criminal Law -third edition - London - Sweet and Maxwell - 1974 . P. 55.

## مضامين جدلية في طبيعة السلوك الإجرامي

بتهديد السلاح فتاة يحبها تدعى ((K)) عنوة من دار أهلها وكانت حاملاً في الشهر السادس من حملها، فطاردته الشرطة وأمتثل لأمرها وتوقف إلا أنه وضع الفتاة أمامه كستار، وفجأة هربت الفتاة وأفلتت نفسها من بين يديه فأطلق النار على الشرطة فوراً، ثم رد عليه ضابطي الشرطة بإطلاق النار بشكل غريزي عشوائي فأصيبت الفتاة وماتت. فأدين المتهم ((المختطف)) بجريمة القتل غير العمدي إضافة إلى التهم الأخرى طبعاً. فطعن المتهم بالحكم مدعياً انقطاع السببية بين هروب الفتاة والوفاة، فتعقدت القضية. فردت عليه المحكمة العليا بالقول إن الضابطين قد أطلقا النار دفاعاً عن نفسيهما وإن محاولة هروب الفتاة للتخلص من عنف المتهم وتهديده كانت مجرى معقولاً للأحداث، وإن ذلك في الحقيقة هو الذي تسبب في موت الفتاة، فضلاً عن كون إطلاق الضابطين النار خطأ على الفتاة كان قد سببه فعل المتهم<sup>(1)</sup>.

أما في الشريعة الإسلامية فإن القتل بالطريقة المعنوية عند المالكية والظاهرية يعد قتلاً عمداً فالمقصود بالقتل العمد عندهم هو القتل بما يقتل به مثله، فإذا تعمد شخص عداوة إلقاء حية سامة على شخص آخر فمات الأخير من الفزع دون أن تلدغه، فإنه يكون قاتلاً عمداً ويستحق القصاص. أما الشافعية فلهم رأي مشابه، إذ هم يقولون بلزوم القصاص أو الدية على من يقصد إفزاز طفل أو إفزاز ضعيف التمييز أو امرأة مختلة أو بالغ مجنون بصيحة منكرة أو بصوت مزعج يصدره من آلة إذا وقع أيهم من الفزع ومات بعد مدة. أما الأحناف فلهم رأي مخالف إذ هم يقررون إن صاح شخص بوجه آخر فمات الأخير فلا قصاص على ذلك الشخص.

أما السحر، وهو أمر معنوي، فقد قال فيه صاحب المذهب وصاحب الأنوار والحنابلة، إن كان من النوع الذي يقتل غالباً، وسبب فاعله موت أحد به فإنه قاتل عامد يستحق القود لأنه قتل بما يقتل غالباً، وإن الساحر إذا تمكن من قتل إنسان فهو إنما يفعل ذلك بما وفر لديه من وسائل ذات تأثير نفسي على شخص المجني عليه بعد انقياد هذا الأخير إلى أوامره، فالقتل على هذا الوجه يعد قتلاً عمداً ولو صدر من ساحر إذا تم إيقاعه على وجه يقتل غالباً عند الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية.

## المطلب الثاني

### تمييز السلوك عن الوسيلة

يذهب الفقه الايطالي الى عدم جواز التفرقة بين السلوك والوسيلة المستعملة في تنفيذه، على اعتبار أن تلك الوسيلة ليس لها في الواقع القانوني كيان ذاتي مستقل عن السلوك، فهي تندمج فيه. لأن استعمال الفاعل لوسيلة معينة في تنفيذ سلوكه الارادي ليس هو في الحقيقة سوى نوع أو نمط أو طراز لهذا السلوك. والحقيقة ، أن الأمر غير ذلك ، إذ إن طراز السلوك أو نوعه وشكله أمر يختلف عن الوسيلة المستعملة في تنفيذ السلوك ، ((فالطراز)): ما هو الا وصف للكيفية التي أخرج بها الفاعل سلوكه الى حيز الواقع. أي هو عبارة عن صورة أو نمط من أنماط التعبير الحركي عن الارادة. على حين تمثل ((الوسيلة)): الأداة أو الآلة نفسها التي يستعين بها الجاني في تنفيذ سلوكه الارادي أيأ كان طراز هذا السلوك. الأمر الذي يعني أن مفهوم ((الوسيلة)) التي يتطلب المشرع استعمال الفاعل ايأها في تنفيذ سلوكه الارادي أيأ كان طرازه يتمثل في كون الوسيلة هي الآلة أو الأداة ، أي الشيء المادي الذي يكون له كيانه الذاتي المستقل والمتميز عن السلوك نفسه، أيأ كانت الكيفية أو الصورة التي أخرج بها الفاعل هذا السلوك الى عالم الواقع الظاهر<sup>(1)</sup> .

ينبغي اذا عدم الخلط بين أداة الجريمة وموضوعها، فبينما يمثل موضوع الجريمة الشخص أو الشيء الذي ينصب عليه سلوك الجاني، تمثل الأداة الوسيلة التي ينفذ الجاني بها الجريمة في ذلك الموضوع. غير أن هذه التفرقة لا تكون يسيرة في كل الحالات، فنرى في كثير من الجرائم اختلاط الموضوع بالأداة ، ولا سيما في الجرائم التي يتمثل ركنها المادي باستعمال شيء معين، كما في جريمة استعمال المفرقات أو المتفجرات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر (المادة/345 عقوبات عراقي)، وجريمة استعمال المحرر المزور (المادة/298 عقوبات عراقي) التي يكون فيها المحرر هو موضوع السلوك وفي الوقت نفسه تكون الأداة المستعملة في هذا السلوك. وليس الأمر كذلك في جريمة من يصنع أو يحوز من غير مسوِّغ أدوات أو آلات أو معدات تستعمل في تقليد العملة أو تزيفها أو تزويرها (المادة/285 عقوبات عراقي)، إذ تعد هذه الأشياء بمثابة الموضوع الذي ينصب عليه سلوك الفاعل لا بمثابة اداة لهذا السلوك.

(1). د. محمد زكي محمود - المصدر السابق - ص 137 وما بعدها.

## مضامين جدلية في طبيعة السلوك الإجرامي

ولإمكان القول ان هناك أداة معينة لا بد منها لقيام الجريمة، فان أنموذج الجريمة يجب أن يكون مباشراً في طلبه هذه الأداة عن طريق عبارة واضحة تفيد لزومها. وكثيراً ما تعبر الصيغة الواردة بشأن ذلك عن وصف لصورة من صور سلوك الفاعل وليس وصفاً لحقيقة الأداة المستخدمة في السلوك، وهذا مانراه حقيقة في عبارة (الطرق الاحتمالية) الواردة في جريمة الاحتيال(المادة/1/456/أ عقوبات عراقي).

وتثير أداة الجريمة صعوبات كثيرة وكبيرة يقف في مقدمتها التعريف بماهية الأداة نفسها، وحصراً ما يدخل في معناها وتحديد، الأمر الذي ينبغي معه تحديد المشرع اياها بدقة، كما يفعل في تحديده المقصود بالسلاح أو المفردات ونحوها. وتثير الأداة ايضاً صعوبة اخرى غير التعريف بها، وذلك حين تكون الأداة حيواناً. فقد يستخدم الجاني حيواناً ويسخره لارتكاب الجريمة بدلاً عنه، دون أن يكون لازماً بحسب أنموذجها استخدام الحيوان خاصة في تنفيذها. فاذا أطلق الجاني حيواناً لغرض السرقة، فانه يكون قد استنفذ من جانبه السلوك اللازم لتنفيذ السرقة، فاذا وقعت تامة سئل الفاعل عن جريمة تامة، والا فيسأل عن جريمة شروع تام في صورته الخائبة<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت الوسيلة (مطلقة) لا يشترطها المشرع لقيام الجريمة، والغلط فيها يكون (جوهرياً) نافياً للقصد، أو كانت الوسيلة ((مقيدة)) يستلزمها المشرع لقيام الجريمة ويعلق عليها أهمية قانونية، والغلط فيها يكون (ثانوي) لا يؤثر في توافر القصد. فان البحث في الحالات الاستثنائية التي جاءت على سبيل الحصر في القانون في بعض الوسائل التي تطلبها المشرع في تنفيذ الجريمة يكون أمراً لازماً لا بد من ولوجه.

### ودوننا الاحكام القانونية في بعض الوسائل المقيدة :

لا ينهض القصد الجرمي قائماً الا بانصراف ارادة الفاعل الى السلوك المكون للجريمة والى كل العناصر الأخرى التي يتطلبها أنموذجها القانوني، وهو فوق ذلك علم حقيقي بكل هذه العناصر. وهكذا يقتضي ذلك القصد بالضرورة توافر علم الفاعل علماً فعلياً وصحيحاً بماهية الاداة أو الوسيلة التي يستلزم المشرع استعمالها في تنفيذ

(1). د. د. رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي المصدر السابق، ص 665 - 667. وهذه هي حالة (الفاعل المادي) وتختلف عن حالة (الفاعل المعنوي) حيث يدفع الفاعل بأية وسيلة شخصاً غير مسؤول جزائياً لاي سبب على تنفيذ الجريمة (المادة/3/47 من قانون العقوبات العراقي).

سلوكه. ويكون الغلط في ماهيتها أو اعتقاده الزائف بأنها ليست هي الوسيلة التي نص القانون عليها، في حين انها كذلك، أمر لا ريب ينفي القصد الجرمي لدى الفاعل.<sup>(1)</sup>

وحسبنا أن نستعرض بعض النماذج القانونية لجرائم معينة في التشريع الجنائي العراقي لا يتكامل لها كيانها المادي أو الموضوعي الا اذا استعمل الجاني في مباشرة سلوكه وسيلة معينة كونها جاءت في نص مستقل عن نص المادة (405) عقوبات، وهي في حقيقتها لا تعدو ان تكون ظرفاً مشدداً لجريمة النص الأصلي . فالمشرع قد حددها حيناً في صورة استعمال مادة سامة أو مفرقة أو متفجرة حين نص في (المادة/406 عقوبات عراقي) على أنه: ((1. يعاقب بالاعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الحالات التالية... ب. اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة ، أو مفرقة أو متفجرة)). وكذلك (المادة/482/ثانيا عقوبات عراقي) بقولها ((يعاقب بالحبس ... من سمّ سمكاً من الاسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض أو استعمل في صيدها أو اتلافها طريقة من طرق الابادة الجماعية كالمتفجرات والمواد الكيماوية والوسائل الكهربائية وغيرها)).

وحدد المشرع العراقي الوسيلة حيناً آخر في صورة استعمال السلاح وبعض الآلات والمواد الأخرى في جرائم الجرح والضرب والايذاء العمد، ومثل ذلك ما نصت عليه (المادة/1/267 عقوبات) بقولها ((... وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة ... أو بالتهديد أو بالعنف... وتكون العقوبة السجن ... اذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله))، وكذلك ماجاء في نص (المادة/3/413 عقوبات) بقولها ((وتكون العقوبة الحبس اذا حدث الايذاء باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الايذاء أو مادة محرقة أو أكلة أو ضارة)). وكذلك هو الأمر في جرائم السرقة الواردة في (المواد/3/440 و 3/441 و 442/أولاً/ثانياً و 443/ثانياً و 444/ثالثاً عقوبات) وكلها تقضي بمعاينة الفاعل بعقوبات مشددة اذا ارتكب جريمة السرقة وهو يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً أو يستخدمه. وفي هذه النصوص يشترط المشرع أن يكون الجاني قد استعمل واقعياً في تهديده المجني عليه أو في سرقة أمواله ((السلاح)) الناري أو الآلة أو المادة المذكورة في النص، فإذا استعمل وسيلة اخرى لا يتكامل الكيان المادي لأنموذج الجريمة، كما لو لجأ الجاني في التهديد أو في السرقة الى استعمال قبضة يده أو رجله أو هدد المجني عليه بهتك عرضه أو اختطافه أو افشاء أسراره خطيرة تتعلق به أو حتى اذا

(1). د. محمد زكي محمود - المصدر السابق - ص138 ومابعدا.

## مضامين جدلية في طبيعة السلوك الإجرامي

هَدَّ بقتله، مهما كان تأثير هذه الوسائل ومهما بلغ وقعها في ترويع المجني عليه وشلَّ مقاومته أو اضعافها، وأن أمكن في أحيان معينة أن تكون هذه الوسائل العنيفة سبباً للتشديد في نصوص أخرى لاسيما في جريمة السرقة. وقد توسَّع جانب من الفقه المصري في مدلول كلمة ((السلح)) في هذه الجرائم الى الحد الذي جعل فيه السلح يشمل كل الأدوات الصالحة للاعتداء بطبيعتها، كالمسدس والبندقية والسكين ونحوها، أو المخصصة أصلاً للاستعمال في الحياة الاعتيادية كالعصا والحجر ونحوها. وهذا توسَّع يعوزه المستوغ والدليل.

وبعد، فإن الغلط في ماهية الوسيلة أمر بعيد التصوّر اذا ورد فيها نص محدد. بيد أن ورود عبارات فضفاضة واسعة مثل عبارة ((وغيرها من الآلات)) أو عبارة ((أية وسيلة أخرى)) وغيرها من العبارات غير المحددة يمكن أن يثير الخلط والغلط في ماهية الوسيلة، ولاسيما ان هناك من الوسائل ماتكون قابلة للتأويل. ومثل ذلك النص على استعمال (المواد السامة) من دون تحديد طبيعة هذه المواد التي هي على أنواع كثيرة وأنماط مختلفة وتأثيرات متفاوتة، فمنها السموم النباتية والحيوانية والمعدنية، وهي مواد لاتحمل في هيأتها المحسوسة دليلاً على ماهيتها الحقيقية ولا تفصح بذاتها أو بمظهرها أو بمذاقها عن فاعليتها وهويتها، وان أنماطها تتشابه في الغالب فيما بينها ومع غيرها من المواد غير السامة، الأمر الذي عادةً ما يضطر معه القاضي أو المحقق الى الاستعانة بالخبراء والمختصين للفصل في ذلك<sup>(1)</sup>. وبناءً على ذلك، فإن الفاعل اذا اعتقد اعتقاداً زائفاً بأنه يستعمل مادة غير سامة - في حين أنها سامة - فإنه لايسأل عن جريمة القتل بالتسميم المنصوص عليها في المادتين (1/406/ ب و 482/ ثانياً عقوبات عراقي).

وأكثر من ذلك، فإن الغلط في وسيلة السلوك، كالغلط في وسيلة السمّ مثلاً، قد يعد قرينة على انتفاء نيّة ازهاق الروح نفسها كلياً، فلايسأل عن قتل عمدي بكل صورته ونماذجه بل يسأل عن قتل خطأ اذا توافرت أركانه؛ فالصيدلي الذي يستبدل مادة غير سامة في دواء قام بتحضيره بأخرى سامة، معتقداً بحسن نيّة وبناءً على أسباب مقعولة بأنها غير سامة، ويموت المجني عليه، فإنه لايسأل عن قتل عمدي. لا بل انه لا يسأل مطلقاً حتى عن قتل غير عمدي في حالة ما لو أنه أعطى الى آخر جرعة دواء ظاناً أنها الجرعة المقصودة ولم يكن يعلم أن شخصاً ما قد استبدلها بجرعة سامة قضت على المجني عليه فور تناولها. وكذلك هو الحال في استعمال المفرعات والمتفجرات، فمن يقذف بشيء أو أداة - وجدها في الطريق صدفة- أمام أحد المنازل من دون أن

(1). يُنظر تفصيلاً: د. سليم حربة-القتل العمد ووصافه المختلفة- ط1-مطبعة بابل/بغداد-1988-ص225-235.

يعلم بأنها قنبلة صغيرة ومعتقداً بأنها قطعة حديدية اعتيادية ثم تنفجر وتحدث أضراراً بالمنزل واهله لا يعد القصد الجرمي متوافراً لديه<sup>1</sup>.

وتعد المنشورات مثل الصحف والمجلات وحتى الكتب أحياناً من قبيل أدوات الجريمة وذلك في جرائم النشر ، فالصحف مثلاً تعد وسيلة للعلانية في الجرائم التي يستلزم القانون العلانية فيها بصفتها عنصراً يدخل في تكوين أنموذجها الجرمي، فقد نصت (المادة/81 عقوبات عراقي) على أنه ((مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية بالنسبة الى مؤلف الكتاب أو واضع الرسم الى غير ذلك من طرق التعبير يعاقب رئيس تحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة صحيفته واذا لم يكن ثمة رئيس تحرير يعاقب المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر...))، وكذلك جريمة النشر الماسّة بسير القضاء في(المادة/236 عقوبات عراقي) التي نصت على أنه ((يعاقب بالحبس ... من نشر باحدى طرق العلانية: 1. أخبار بشأن محاكمة قرر القانون سريانها أو منعت المحكمة نشرها أو تحقيقاً قائماً في جنابة أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت اذاعة شيء عنه. 2. أخبار بشأن التحقيقات أو الاجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا. 3. مداولات المحاكم. 4. ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد. 5. نشر أسماء أو صور المجنى عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض واسماء أو صور المتهمين الأحداث. 6. ماجرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو ماجرى في التحقيقات أو الاجراءات المتعلقة بجرائم القذف أو السب أو افشاء الاسرار، ولا عقاب على مجرد نشر الحكم اذا تم بإذن المحكمة المختصة)). ولو ألفينا المادة (287 عقوبات عراقي)<sup>(2)</sup> لوجدنا أن الفقرة الأولى

(1). د. محمد زكي محمود - المصدر السابق - ص139-144.

(2). تنص المادة (287 من قانون العقوبات العراقي) على أنه ((1. يقع التزوير المادي باحدى الطرق التالية: أ. وضع امضاء أو بصمة ابهام أو ختم مزورة أو تغيير امضاء أو بصمة ابهام أو ختم صحيحة. ب. الحصول بطريق المباغته أو الغش على امضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته. ج. ملء ورقة ممضاة أو مبسوطة أو مختومة على بياض بغير اقرار صاحب الامضاء أو البصمة أو الختم. وكذلك اساءة استعمال الامضاء أو البصمة أو الختم. د. اجراء أي تغيير بالاضافة أو الحذف أو التعديل أو بغير ذلك في كتابة المحرر أو الارقام أو الصور أو العلامات أو أي أمر آخر مثبت فيه. هـ. اصطناع محرر أو تقليده. 2. ويقع التزوير المعنوي باحدى الطرق التالية:- أ. تغيير اقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه. ب. جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها. ج. جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها. د. انتحال شخصية الغير أو استبدالها أو الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلى وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر أو اغفال ذكر بيان فيه حال تحريره فيما أعذ لاثباته)).

## مضامين جدلية في طبيعة السلوك الإجرامي

.....

منها تحدد صراحة طرق التزوير المادي، والفقرة الثانية تحدد صراحة أيضاً طرق التزوير المعنوي. وقد أشارت الفقرة (1/ب) من هذه المادة الى احدى طرق التزوير المادي وهي ((الحصول بطريق المباغثة أو الغش على امضاء أو بصمة أو ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته)). وطبقاً لهذه الطريقة ، يعد الامضاء أو بصمة الابهام أو الختم مزوراً على الرغم من صدوره عن صاحبه ، مادام الجاني قد حملته على التوقيع من دون أن يعلم بمضمون المحرر على حقيقته، ويكون ذلك بكل ما يحمل الانسان على الغلط الذي يجعله يقوم بالتوقيع من دون علمه بمحتويات المحرر على حقيقته. ومثال ذلك من يحرر اقراراً بدينٍ على شخص معين ثم يدس المحرر بين أوراق أخرى يقوم المجني عليه بتوقيعها، فيوقع المحرر الذي دس له معتقداً أنه صورة من تلك الأوراق دون أن ينتبه الى حقيقة مافي المحرر المزور<sup>(1)</sup>. وكذلك هو الأمر في (المادة/292 عقوبات عراقي) وقد نصت على أنه ((يعاقب... من توصل بانتحال اسم كاذب أو شخصية كاذبة الى الحصول على أية رخصة رسمية أو تذكرة هوية أو تذكرة انتخاب عام أو تصريح نقل أو انتقال أو مرور داخل البلاد ... ) ، وقد حدّد المشرّع في هذه المادة الوسيلة التي يتمكّن من خلالها الفاعل ارتكاب جريمته، مثلما فعل المشرّع في نص (المادة/456 عقوبات) الخاصة بالاحتيال ونصّها: ((يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسلّم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو الى شخص آخر وذلك باحدى الوسائل التالية:- أ. باستعمال طرق احتيالية . ب. باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم. 2. ...)). ويفهم من ذلك النص أن الاحتيال قوامه اعتداء على حق الملكية المنقولة أو العقارية، بأن يصدر عن المحتال فعل خداع باحدى الوسائل التي حددها النص فيترتب عليه وقوع المجني عليه في ((الغلط)) الأمر الذي يحمله على الاقدام على تصرف مالي أو حى به المحتال اليه وجعله يعتقد أنه من مصلحة أو من مصلحة غيره، وكان من شأن هذا التصرف تسليم المال الى المحتال الذي يستولي عليه بنية تملكه<sup>(2)</sup>. ولا يكتمل الركن المادي في جريمة الاحتيال على حسب النص المتقدم الا اذا قامت رابطة سببية بين الوسيلة التي عوّل الجاني عليها في خدع المجني عليه وتسليم المال أو نقل حيازته. أي يتعين أن يثبت بأن تسليم المجني عليه المال الى الجاني قد حصل نتيجة الخداع الذي أوقع المجني عليه في الغلط. فرابطة السببية

(1). د. فخري عبد الرزاق الحديثي - قانون العقوبات القسم الخاص المصدر السابق، ص33.

(2). د. عباس الحسني - شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته - المجلد الثاني/ القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال - مطبعة العاني/ بغداد - 1974 - ص241.

.....  
في جريمة الاحتيال تفيد بأن وسيلة الجاني كانت بمثابة السبب الذي دفع المجني عليه الى التسليم. بمعنى أن المجني عليه قد انخدع بوسيلة الجاني فسلم المال اليه نتيجة لأثر الغش والخداع الذي انطلى عليه. وتنتفي السببية حين يثبت أن تسليم المال من طرف المجني عليه الى الجاني لم يكن حاصلًا بتأثير الغش والخداع، أو نتيجة الغلط الذي ولّته في نفسه الوسيلة التي استعملها الجاني، وانما حصل بسبب الخوف أو الرغبة في التصدق. ومثال ذلك أن يستعين الجاني في تدعيم مزاعمه باشخاص كانوا الى جانبه، الا أن هذه المزاعم لم تتطل على المجني عليه، فيسلم الى الجاني ماله خوفاً من بطش أولئك الذين استعان بهم الجاني في تأكيد ادعائه، فهنا تنتفي السببية بين تسليم المال والوسيلة الاحتمالية التي استعملها الجاني ازاء المجني عليه وعوّ عليها في تغليظه<sup>(1)</sup>. وعليه يمكن القول بأنه ينبغي لقيام رابطة السببية في جريمة الاحتيال توافر ثلاثة شروط: الأول، وقوع المجني عليه في الغلط نتيجة استخدام الجاني احدي وسائل الخداع المنصوص عليها في (المادة/456 عقوبات) والثاني، أن يكون تسليم المال قد حصل نتيجة للغلط، أي أن يدفع الغلط المجني عليه الى تسليم المال الى الجاني. والثالث، أن يكون وقوع المجني عليه في الغلط قبل التسليم<sup>(2)</sup>.

واختلف الفقه حول الضابط الذي يعتد به لتحديد وقوع المجني عليه في غلط مؤثر بسبب فعل الاحتيال، بين معيار موضوعي يقاس غلط المجني عليه بموجبه على أساس رجل متوسط الذكاء والحرص (الرجل الاعتيادي)، ومعيار شخصي ينظر فيه الى المجني عليه والظروف التي وجد فيها، فان كان يقع في غلط نتيجة فعل الاحتيال الذي صدر عن الجاني فان رابطة السببية تعد قائمة بين فعل الاحتيال والغلط، ويسأل الجاني عنها. والمعيار الشخصي مفضّل على المعيار الموضوعي، لأنه يؤدي الى انضباط تحديد الغلط بالنظر الى كل حالة على حدة والى كل مجني عليه وظروفه، كما أنه يسمح بملاحقة كل أفعال الاحتيال التي من شأنها أن تؤثر في المجني عليهم وتوقعهم في الغلط، وهو يحقق في النهاية حماية لفئة من الناس البسطاء الذين يمثلون في الغالب هدف

---

(1). د. فخري عبد الرزاق الحديثي - قانون العقوبات القسم الخاص ، المصدر السابق، ص390-392.

(2). ينظر شرح هذه الشروط تفصيلاً في مصدر : أياد حسين عباس العزاوي - جريمة الاحتيال في القانون العراقي - مطبعة عصام/بغداد - 1988 - ص 329-352 . وينظر التفصيل ايضاً في مصدر د. محمد زكي أبو عامر و د. عبد القادر القهوجي-المصدر السابق - ص 336 - 340.

## مضامين جدلية في طبيعة السلوك الإجرامي

المحتالين<sup>(1)</sup>. ومن القوانين التي اعتنقت المذهب الشخصي قانون العقوبات اللبناني اذ جاء في (المادة/655)<sup>(2)</sup> عند بيانه للمناورات الاحتيالية مانصه: ((الأعمال التي من شأنها ايها المجرم عليه ... تفتيق كذوبية يصدّقها المجرم عليه))، وقانون العقوبات العراقي اذ جاء في (المادة/1/456ب) مايتي: ((... متى كان من شأن ذلك خدع المجرم عليه وحمله على التسليم)).

ومن الجرائم الأخرى التي حدد المشرع فيها وسيلة تنفيذ الجريمة فكانت محل اعتبار ، جرائم الغش في المعاملات التجارية، فقد نصّت (المادة/466 عقوبات عراقي) على أنه: ((يعاقب ... كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو الاوراق المالية المعدّة للتداول أو اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك بإذاعته عمداً وقائع مختلفة أو اخباراً غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو بارتكاب أي عمل ينطوي على غش أو تدليس))، والمادة (467 عقوبات عراقي) وقد نصّت على انه:- ((يعاقب... من غش متعاقداً معه في : حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أو نوع البضاعة أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها ذلك سبباً أساسياً في التعاقد أو كان الغش في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو في ذاتية البضاعة اذا كان ماسلم منها غير ماتم التعاقد عليه)). كما نصّت (المادة/الثانية عشرة) من قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970 علأنه:- ((يعاقب بالسجن... من غش في نوعية السلع المعدّة للتصدير أو للإستهلاك المحلي أو أسبغ صفة على السلع المستوردة خلافاً لحقيقتها بقصد التخلص من أحكام أي قانون أو بيان صادر بمقتضى القانون أو ارتكب عمداً فعلاً يضاعف الثقة بتجارة العراق)). أما (المادة/الثالثة عشرة) من نفس القانون فقد نصّت على انه:- (( يعاقب بالسجن ... 2. من تلاعب بالقوائم التجارية أو وضع عليها أسعاراً أو معلومات غير صحيحة))<sup>(3)</sup> .

(1). د. محمد زكي أبو عامر و د. عبد القادر القهوجي - المصدر السابق - ص338 ومابعدها.

(2). وقد نصّت المادة(655 عقوبات لبناني) على خمس وسائل للاحتيال هي: 1. استعمال الدساتس. 2. تفتيق الكذوبية أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نيّة 3. التمهيد بظرف أو الافادة من ظرف موجود 4. التصرف في أموال منقولة أو غير منقولة مع العلم بأن ليس له صفة التصرف بها. استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة. أما (المادة/336 عقوبات مصري) و (المادة/417 عقوبات أردني) فقد قالت بأن جريمة النصب لا تتحقق الا باحدى وسائل التدليس الثلاث وهي:- 1. استعمال طرق احتيالية. 2. اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة. 3. التصرف في مال ليس ملكاً للجاني ولا له حق التصرف فيه. يُنظر: د. جلال ثروت - نظم القسم الخاص - ص141 - هامش رقم(1)

(3). واحياناً يشير المشرع صراحة في النص الى عدم أهمية الوسيلة أو الطريقة التي ترتكب بها الجريمة أو يشير الى عبارات فضفاضة واسعة وغير محددة، كما في نص (المادة/255 عقوبات عراقي) بقولها:- ((يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور:- 1.

ولو عدنا الى بعض القوانين الجنائية التي اخذت بمذهب تحديد الوسائل المعيرة عن النشاط التحريضي لوجدناها تشير الى بعض الوسائل التي يكون من شأنها إيهام الفاعل وتزيين أفعاله الجرمية أو توجيهه نحو الجريمة بخدع ودسائس تورث العزم لديه وتزيده اقداماً على ارتكاب الجريمة. وهنا يتمكّن المحرّض بوسائل احتيالية من دفع الفاعل نحو ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون. ولو تطلّعنا الى وسائل الإيهام والتغليط التي يستخدمها المحرّض في ايقاع الفاعل في الغلط ثم ارتكاب الجريمة في ظل اعتقاد زائف مخالف للحقيقة، فاننا سنجدها لا تعدو عن ((المخادعة والدسيسة)) و((النصيحة أو الارشاد المضلل)). فقد أخذ بعض القوانين الجنائية العربية بوسيلة المخادعة والدسيسة ونصّت عليها تحت مصطلح ((التحايل أو التدليس الاجرامي))، كالقانون الجزائري (المادة/42)، والمغربي (المادة/129)، اذ اشترط أن يكون التحايل أو التدليس الوسيلة المستخدمة في التحريض ليتمكن توافر هذه الجريمة. ويرى الفقه هناك أن المشرّع أراد بذلك وسائل الغش والخداع والمكيدة والمكر وما يماثلها، بحيث تقضي هذه الوسائل الى خلق حالة من الغلط في ذهن الشخص لدفعه الى ارتكاب الجريمة، ولا تكفي أية مناقشة أو نصيحة لقيام حالة المخادعة والدسيسة ما لم تكن مقرونة باستخدام وسائل التمويه أو الخداع أو الغش. ويرى الرأي الراجح في الفقه الجنائي أن مصطلحي (المخادعة والدسيسة) مترادفان ويشملان كل صور الغش والدس والخداع والمخادعة والمخاتلة والدهاء والخزعبلات وغيرها مما يوهم الناس ويوقعهم في غلط يفضي الى تصور الأمر خلافاً لحقيقته<sup>(1)</sup>. ومن قبيل الجرائم الأخرى التي أشار المشرّع فيها الى وسيلة ارتكابها ما ورد في نص (المادة/1/342 عقوبات عراقي) بقولها: - ((يعاقب بالسجن... كل من اشعل ناراً عمداً في مال منقول ولو كان مملوكاً له اذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر)).

---

كل من كلف من احدى المحاكم أو الجهات المذكورة في المادة(151) باداء أعمال الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة عمداً بأية طريقة كانت(...)). وكذلك نصّ (المادة/181/ب) عقوبات عراقي بقولها: ((... ب. اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو اخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصنعة تكون العقوبة (السجن...)).

(1) د. محمد عبد الجليل الحديثي-جرائم التحريض وصورها - دائرة الشؤون الثقافية والنشر/العراق-1984-ص151-154.

الخاتمة

أولاً - الاستنتاجات

- 1 . لا يعتد القانون بكل نشاط يصدر عن الإنسان، إنما يهتم بذلك الجزء الإرادي الذي يرقى إلى مستوى معين، بحيث يتعارض مع قاعدة قانونية تجرمه عندما يكشف عن مظهر خارجي يتجاوز نفسية الإنسان، بأن يتجاوز ذلك النشاط النفسي الذي حدث في بواطن النفس إلى الخارج، محدثاً تغييراً في الواقع المادي، حيث النشاط المادي الملموس الذي يكون محل اعتبار القانون .
- 2 . ضرورة أن يكون النشاط الذي يصدر عن الفاعل إرادياً حتى يكتسب وصف السلوك، وبذلك تخرج الأفعال الطبيعية والأفعال غير الإرادية عن هذا الوصف حتى في حالات المسؤولية المفترضة، لأن الافتراض يتعلق بالركن المعنوي وليس بالركن المادي.
- 3 . تبلورت الآراء التي جاء بها المفهوم الطبيعي للسلوك في المدرسة الوضعية التي ولدت في النصف الثاني من القرن الماضي. ويقرر أصحاب المفهوم الطبيعي أن السلوك هو السبب الذي أدى إلى النتيجة الجرمية. والسلوك ذاته لا يأتي من فراع، بل عبر سبب أيضاً يتمثل في إرادة مرتكب السلوك. أي إن هناك دورة من السببية تبدأ من المرحلة التي تسبق السلوك إلى نقطة حدوث النتيجة، وكل يتصل بسببه . وعلى ذلك ، فإن النظرية السببية تقيم تحليلها للسلوك الجرمي على أساس التمييز بين جانبيين: الأول مادي، ويتمثل في الحركة العضوية التي تدفع عجلة السببية لترتيب نتائج معينة يأخذها المشرع بعين الاعتبار، والثاني معنوي، يتمثل في الأصل الإرادي لارتكاب السلوك. فالسلوك إذاً سبب النتيجة الإجرامية ((المادي))، وله سبب ((معنوي)) يتمثل في إرادة مرتكبه .
- 4 . إن النظرية الغائية تجعل الاتجاه الإرادي ((القصد الجنائي)) عنصراً في السلوك ومن ثم عنصراً في الركن المادي للجريمة، وبالتالي لا يمكن فصل القصد الجنائي عن السلوك والبحث عنه كونه نوعاً من الإثم بمعناه التقليدي، لأن اتجاه الإرادة إلى غرض معين لتحقيق نتيجة معينة إنما يتصل بالسلوك ذاته كونها مكتملة له ، حيث إن السلوك الغائي يشمل - إلى جانب الحركة العضوية - النتيجة المتحققة في العالم الخارجي. بمعنى أن الاتجاه الإرادي إلى نتيجة معينة هو عنصر من عناصر السلوك .

5. يذهب الفقه الايطالي الى عدم جواز التفرقة بين السلوك والوسيلة المستعملة في تنفيذه، على اعتبار أن تلك الوسيلة ليس لها في الواقع القانوني كيان ذاتي مستقل عن السلوك، فهي تندمج فيه. لأن استعمال الفاعل لوسيلة معينة في تنفيذ سلوكه الارادي ليس هو في الحقيقة سوى نوع أو نمط أو طراز لهذا السلوك. والحقيقة أن الأمر غير ذلك ، إذ ان طراز السلوك أو نوعه وشكله أمر يختلف عن الوسيلة المستعملة في تنفيذ السلوك ، ((فالطراز)): ما هو الا وصف للكيفية التي أخرج بها الفاعل سلوكه الى حيز الواقع. أي هو عبارة عن صورة أو نمط من أنماط التعبير الحركي عن الارادة. على حين تمثل ((الوسيلة)): الأداة أو الآلة نفسها التي يستعين بها الجاني في تنفيذ سلوكه الارادي أيًا كان طراز هذا السلوك. الأمر الذي يعني أن مفهوم ((الوسيلة)) التي يتطلب المشرع استعمال الفاعل اياها في تنفيذ سلوكه الارادي أيًا كان طرازه يتمثل في كون الوسيلة هي الآلة أو الأداة ، أي الشيء المادي الذي يكون له كيانه الذاتي المستقل والمتميز عن السلوك نفسه، أيًا كانت الكيفية أو الصورة التي أخرج بها الفاعل هذا السلوك الى عالم الواقع الظاهر .

6. ينبغي اذا عدم الخلط بين أداة الجريمة وموضوعها، فبينما يمثل موضوع الجريمة الشخص أو الشئ الذي ينصب عليه سلوك الجاني، تمثل الأداة الوسيلة التي ينفذ الجاني بها الجريمة في ذلك الموضوع. غير أن هذه التفرقة لا تكون يسيرة في كل الحالات، فنرى في كثير من الجرائم اختلاط الموضوع بالأداة ، ولا سيما في الجرائم التي يتمثل ركنها المادي باستعمال شيء معين، كما في جريمة استعمال المفرقات أو المتفجرات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر (المادة/345 عقوبات عراقي) .

7. ان الغلط في ماهية الوسيلة أمر بعيد التصور اذا ورد فيها نص محدد. بيد أن ورود عبارات فضفاضة واسعة مثل عبارة ((وغيرها من الآلات)) أو عبارة ((أية وسيلة أخرى)) وغيرها من العبارات غير المحددة يمكن أن يثير الخط والغلط في ماهية الوسيلة، ولا سيما إن هناك من الوسائل ماتكون قابلة للتأويل . بيد أن الغلط في وسيلة السلوك، كالغلط في وسيلة السمّ مثلاً ، قد يعد قرينة على انتفاء نيّة اذهاق الروح نفسها كلياً، فلايسأل عن قتل عمدي بكل صورته ونماذجه بل يسأل عن قتل خطأ اذا توافرت أركانه .

8. إن وسيلة الفعل المعنوي أو ما يسمى بارتكاب الجريمة بوسيلة نفسية أو معنوية وأثره في بلوغ النتيجة الجرمية هو أمر يخرج عن نطاق القانون والمنطق، إذ يجب النظر فحسب إلى مدى كفاية الوسيلة ((معنوية كانت أم مادية)) في صوغ النتيجة، الأمر الذي يخرج المشكلة من نطاق نظرية السلوك ويدخلها في نطاق نظرية السببية، وبالتالي فلا يصح البحث في صلاحية الوسيلة النفسية لبلوغ النتيجة الجرمية من جانب الفقه

## مضامين جدلية في طبيعة السلوك الإجرامي

القانوني ولو سلمنا بصعوبة إثبات سببيتها، إذ إن هذه مسألة فنية يقول الطب فيها كلمته في كل قضية على حده، وهو عموماً لا ينكر على هذه الوسيلة قدرتها على إحداث النتيجة الجرمية كالوفاة .

9. لقد كان مبعث الخلاف هو إنكار الفقه الفرنسي على هذه الوسيلة كفايتها في إحداث القتل، إذ لا يقع القتل وفقاً لهذا الفقه إلا بوسائل مادية ملموسة تنزل بجسد الضحية، ولم يكن مبعث هذا الرأي اعتبارات نظرية، بل اعتبارات عملية تكمن في صعوبة إثبات السببية المادية فيها بين الوفاة والوسيلة المعنوية . وذهب الشراح الفرنسيون في مذهبهم إلى القول أن الوسيلة التي يستخدمها الجاني للقتل يجب أن تكون مادية، إذ أن الوسيلة المعنوية تعد السببية فيها غير مباشرة في وقت يشترط فيه القانون السببية المباشرة. ولكن الحقيقية أن القانون لم يتطلب ذلك، بل جاءت عباراته فضفاضة رحبة لا تفرق بين وسيلة مادية أو معنوية . ويميل الفقه الجزائي الحديث في إنكلترا أيضاً إلى إمكان بلوغ القتل بوسائل غير مادية .

10. أما في الشريعة الإسلامية فإن القتل بالطريقة المعنوية عند المالكية والظاهرية يعد قتلأ عمداً فالمقصود بالقتل العمد عندهم هو القتل بما يقتل به مثله، فإذا تعدد شخص عداوة إلقاء حية سامية على شخص آخر فمات الأخير من الفرع دون أن تلده، فإنه يكون قاتلاً عمداً ويستحق القصاص .

## ثانياً - التوصيات :

1. ندعو مشرعنا العراقي الى تعديل المادة (4/19) عقوبات المتعلقة بتعريف الفعل لتكون بالشكل التالي :  
(كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع وسواء كان مادياً أو معنوياً ما لم يرد نص على خلاف ذلك) .

2. ندعو مشرعنا العراقي الى تعديل المادة (28) عقوبات المتعلقة بتعريف الركن المادي لتكون بالشكل التالي :  
( الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل مادي أو معنوي جرمه القانون أو الامتناع عن فعل مادي أو معنوي أمر به القانون ، مهما كانت النتيجة التي ترتبت عليه من ضرر أو خطر، ما لم ينص القانون على عدم تطلب نتيجة معينة ) .

3. ندعو مشرعنا الى إزالة الشروط التي وضعها في المادة 34/ أ عقوبات والمتعلقة بارتكاب الجريمة العمدية بسلوك سلبى لاسيما اشتراطه السببية المباشرة وهي شروط صعبة لتحقيق الجريمة بسلوك سلبى تسهم في افلات المجرم عن المسؤولية بسهولة ، بينما اشترط وقوع الجريمة العمدية الإيجابية بالسببية الملائمة او

.....  
بتعادل الأسباب في المادة (29) عقوبات وهو توسيع كبير في المسؤولية ، وذلك تمييز يتناقض مع المساواة التي عقدها المشرع في المادتين (4/19 و 28) عقوبات بين السلوك الإيجابي والسلبي .

## المصادر والمراجع

### 1- باللغة العربية:

#### أولاً: الشريعة والفقہ الاسلامي

- 1- الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - الأم - ج 6 - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون سنة طبع.
- 2- أبي البركات سيدي أحمد الدردير - الشرح الكبير - ج 4 - دار إحياء الكتب العربية - إصدار عيسى البابي الحلبي - بدون سنة طبع.
- 3- الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - ط 2 - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - 1383 هـ - 1973 م.
- 4- تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - شرح مختصر المزني - ج 12 - ط 1 - دار الكتب العلمية - بيروت (1414 هـ - 1994 م).
- 5- الإمام محمد شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - ط 2 - دار القلم - القاهرة - 1964.
- 6- الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة - المغني مع الشرح الكبير - ج 9 - دار الكتب العلمية - بيروت.

### ثانياً: القانون

1. د. إبراهيم عطا شعبان - النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي - دراسة مقارنة - جامعة القاهرة - كلية الحقوق - 1981.
2. د. أحمد أمين - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - ط 3 - مكتبة النهضة بيروت - بغداد - بدون ذكر للسنة.
3. أياد حسين عباس العزاوي - جريمة الاحتيال في القانون العراقي - مطبعة عصام/بغداد - 1988
4. د. مأمون سلامة - النظرية الغائية للسلوك في القانون الجنائي - بحث منشور في المجلة الجنائية القومية - العدد الأول - المجلد الثاني عشر - مارس 1969 .

- .....
5. دانييل لاجاش - المنشأ النفسي للجريمة - ترجمة عبد الحميد محمود - بحث منشور في المجلة الجنائية القومية - العدد الأول - المجلد الثالث عشر - 1970.
6. د. جلال ثروت - نظم القسم الخاص - ج1 - الاعتداء على الأشخاص - الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع - 1984م
7. د. جلال ثروت - نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1986.
8. د. رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي - منشأة المعارف - الإسكندرية - 1995م.
9. د. سليم حربة-القتل العمد واوصافه المختلفة- ط/1-مطبعة بابل/بغداد-1988.
10. د. سمير الشناوي - الشروع في الجريمة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - 1971.
11. د. سامي النصراوي - النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي - ج1 - ط2 - مكتبة المعارف - الرباط - 1986.
12. د. عباس الحسني - شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته - المجلد الثاني/ القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال - مطبعة العاني/ بغداد - 1974 - ص241.
13. عطا شعبان - النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي كلية الحقوق - جامعة القاهرة - 1981.
14. د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي - المبادئ العامة في قانون العقوبات - مطابع الرسالة - الكويت 1982م.
15. د. عوض محمد - جرائم الأشخاص والأموال - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 1984م.
16. د. فخري عبد الرزاق الحديثي - شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مطبعة اوفسيت الزمان - بغداد - 1996م.
17. د. فوزية عبد الستار - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية - القاهرة - 1992.

## مضامين جدلية في طبيعة السلوك الإجرامي

- .....
18. د. كامل السعيد - شرح قانون العقوبات الأردني - ط2 - طبع مكتبة دار الثقافة - عمان - الأردن - 1991.
19. د. مأمون محمد سلامة - شرح قانون العقوبات - القسم العام - دار النهضة العربية - القاهرة - 1991.
20. د. ماهر عبد شويش - الأحكام العامة في قانون العقوبات - دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل - 1990.
21. محمد عماد الدين إسماعيل - المنهج العلمي وتفسير السلوك - بدون تحديد سنة الطبع والمطبعة.
22. د. محمد الفاضل - الجرائم الواقعة على الأشخاص - ط4 - منشورات وزارة الثقافة - دمشق - 1990.
23. د. محمد زكي محمود - أثر الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية - طبع دار الفكر العربي - 1967
24. د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي - القانون الجنائي - القسم الخاص - الدار الجامعية - بيروت - 1985م.
25. د. محمد عبد الجليل الحديثي-جرائم التحريض وصورها - دائرة الشؤون الثقافية والنشر/العراق-1984.
26. د. محمد زكي أبو عامر - قانون العقوبات - القسم الخاص - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - مصر 1977م.
27. د. محمد الفاضل - الجرائم الواقعة على الأشخاص - ط4 - منشورات وزارة الثقافة - دمشق - 1990م.
28. د. محمود نجيب حسني - النظرية العامة للقصد الجنائي - ط3 - دار النهضة العربية - القاهرة - 1987.
29. د. محمود نجيب حسني - العلاقة السببية في قانون العقوبات - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - 1983م.
30. د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم العام - ط5 - مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي - 1982م.
31. مصطفى فهمي - علم النفس أصوله وتطبيقاته التربوية - مطبعة المجد - بدون سنة طبع ..
32. د. نبيل مدحت سالم - الخطأ غير العمدي - ط2 - دار النهضة العربية - القاهرة - 1987.

.....  
33. د. واثبة السعدي - الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الإجرامية - مطبعة ديانا - بغداد - 1990م.

34. د. يسر أنور علي - شرح قانون العقوبات - القسم العام - بدون ذكر للطبعة - 1992.

- القوانين العراقية بحسب تاريخ صدورها

1. قانون السلطة القضائية رقم (26) لسنة 1963 (الملغي)

2. قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 (المعدل).

3. قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 (المعدل).

4. قانون إصلاح النظام القانوني رقم (35) لسنة 1977.

**2 . المصادر باللغة الأنكليزية**

(<sup>1</sup>)D.W. Elliott and J.C. Wood - A case Book On Criminal Law -third edition  
- London - Sweet and Maxwell - 1974 .

(<sup>2</sup>)Smith and Hogan – Criminal Law – Cases and Materials – Sixth edition  
Butter Worths – London – Dublin and Edinburgh – 1996..